المطلب الرابع

الرقابة الجمركية

تمهيد:-

نتناول خلال هذا المطلب نطاق الرقابة الجمركية أى النطاق التى تتولى فيه مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة وهى نطاق برى يتمثل فى حدود شمالية وجنوبية وشرقية وغربية.

ونطاق رقابة بحرى يمتد من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به.

وسوف نتطرق إلى البضائع التى تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأى غرض من الأغراض منعاً مطلقا وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

وأخيراً نتعرض لوسائل الجمارك لتحقيق أهدافها من خلال القوانين الجمركية والقوانين ذات العلاقة بالعمل الجمركى والإجراءات الجمركية والتعريفة الجمركية.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الثلاث الآتية:-

الفرع الأول: نطاق الرقابة الجمركية.

الفرع الثاني: المنع والتقييد.

الفرع الثالث: وسائل الجمارك لتحقيق أهدافها.

الفرع الأول

نطاق الرقابة الجمركية

- عرفت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣[١] في مادتها الثانية نطاق الرقابة الجمركية بأنه النطاق الذي تتولى فيه مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة.
- وفى مادتها الثالثة حددت نطاق الرقابة الجمركية البرية فيما عدا القرى والمدن والمنشات الزراعية والصناعية والسياحية على النحو الآتي:-

أولا: الحدود الشمالية:

أربعه كيلومترات من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا "المنزلة ــ البرلس ــ ادكو ــ مريوط ".

ثانيا: الحدود الجنوبية:

المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينه الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦.

ثالثا : الحدود الشرقية:

أ) أربعه كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية في المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس.

ب) شبة جزيرة سيناء.

ج) المنطقة الممتدة على طول سواحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوبا حتى الحدود السياسية.

رابعا : الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقا من منطقة رأس الحكمة شمالا وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

أما نطاق الرقابة الجمركية البحري:

فقد عرفته المادة الثالثة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأنه يمتد من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به.

والخط الجمركي عرفته المادة الثانية من القانون ذاته هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا

قنـــاة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

ويقصد بالإقليم الجمركي الأراضى المياه الإقليمية الخاضـــعة لـــسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركيـــة كليا أو جزئيا.

أما الدائرة الجمركية كما عرفتها المادة الرابعة من القانون الجمركـــي ذاته هي النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحـــري أو جـــوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركيـــة أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير المالية لإتمام هذه الإجراءات فيه.

الفرع الثاني

المنع والتقييد

- تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأن المقصود بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعا مطلقا، وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.
- ولا يجوز التصرف فيما يرد البلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة
- ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصدير ها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة
- وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانه ويحظر الإفراج عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسويه البيان الجمركي.
- وفى حاله صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقا لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبه مندوب الجهة الرقابية الرافضة.

- وفى حاله إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الرافضة وبحضور مندوب الإفراج وذلك على نفقة أصحاب الشأن.
- كما تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ على أنه لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار والسوائل والمشروبات الكحولية بكافه أنواعها وغيرها من البضائع التي تحددها هذه اللائحة إلا في حدود استخدام طاقمها.

الفرع الثالث

وسائل الجمارك لتحقيق أهدافها

من أهم وسائل الجمارك لتحقيق الأهداف المرجوة منها ما يلي:-

أولا: القوانين الجمركية:

١) قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته

٢) قانون التعريفة الجمركية رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته وشروحه

٣) قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ وتعديلاته

٤) اللوائح التنفيذية لهذه القوانين مثل اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦.

٥) جميع القرارات الوزارية والإدارية والفنية المكملة والمفسرة لهذه القوانين.

ثانيا: القوانين ذات العلاقة بالعمل الجمركي مثل:

١) قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

٢) قانون حوافز وضمانات الاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنه ١٩٩٧.

٣) قانون الضرائب على المبيعات رقم١١ لسنه ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنه ١٩٩١ وعدلت باللائحة

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١.

٤) قوانين الاتفاقيات الاقتصادية والتعاون مع الدول الأخرى وقوانين الهيئات الوطنية والأجنبية فيما يخص الجانب الجمركي منها.

٥) قوانين الحماية والرقابة سواء على (النقد ــ المواصفات القياسية ــ الزراعة ــ الصحة ــ الأسلحة والمفرقعات ــ المطبوعات ــ المصنفات الفنية ــ الآثار ــ أمن الدولة ــ الأمن القومي)

٦) القانون رقم ١٦١ لسنه ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " الإغراق ــ الإعانات ــ الوقاية "

ثالثا: الإجراءات لجمركية:-

التي تحددها الإدارة العليا للجمارك من أجل التطبيق العملي للقوانين والقرارات الوزارية وهى تصدر على شكل منشورات للتعريفات ــ للأسعار ــ الإجراءات ــ للاستيراد ــ للتصدير ــ النقد ــ الإعفاءات أو تصدر في حالات خاصة بقرارات رئيس المصلحة.....الخ.

رابعا: التعريفة الجمركية:

تعتبر التعريفة الجمركية أهم وسائل الجمارك في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية بل تعتبر التعريفة الجمركية أهم أحد أدوات رسم السياسة الاقتصادية للبلاد.